خصوصية ضبط نشاط القنوات الموضوعاتية في القانون الجزائري

مزيان هشام [1]

[1] طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر

البريد الإلكتروني: hichemha@live.fr

الملخص:

تبرز خصوصية ضبط القنوات الموضوعاتية في ممارسة الإدارة التّقليدية لصلاحيات رقابية واسعة عليها من خلال نظام الرّخصة، وهذا ما يتناقض مع فكرة الضّبط التي تقوم أساسا على استبعاد الإدارة التّقليدية من التّدخل المباشر في القطاع واستبدالها بآليات جديدة غير شبيهة بالإدارات التّقليدية تتمثل في سلطات الضّبط المستقلة، ويتعارض مع حرّية الإعلام السّمعي البصري التي تقوم على دحض الرّقابة القبلية.

الكلمات المفتاحية:

الضّبط، القنوات الموضوعاتية، سلطة الضّبط السّمعي البصري، الإدارة التّقليدية، الرّخصة.

تاريخ إرسال المقال:2019/10/06، **تاريخ قبول المقال:** 2020/03/08، **تاريخ نشر المقال:** 2020/08/31

لتهميش المقال: مزيان هشام، "خصوصية ضبط نشاط القنوات الموضوعاتية في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص) 2020، ص ص.555-572.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: مزيان هشام ، hichemha@live.fr

The Specificity of the Thematic Channels Regulation in the Algerian Law

Abstract:

The specificity of the thematic channels regulation, within the framework of practicing control powers by traditional administration, is wide through the authorization regime, which is in contradiction with the regulation idea based on excluding traditional administration from any direct intervention in the sector, by opting for new mechanisms that are not similar to traditional administrations, by the independent regulatory authorities, which is in contradiction with the freedom of audio-visual communication based on the refutation of ex ante control.

Keywords:

The regulation, the thematic channels, the audio-visual regulatory authority, the traditional administration, the authorization.

La spécificité de la régulation de l'activité des chaînes thématiques en droit algérien

Résumé :

La spécificité de la régulation des chaines thématiques apparaît à travers l'intervention de l'administration classique dans le contrôle de celle-ci par le régime des licences. L'idée de la régulation indépendante, qui suppose le retrait de l'Etat du contrôle directe de secteurs nouvellement ouvert à la concurrence et régulés par des organes indépendants, est mise à rude épreuve en la matière du fait de cette intervention et de contrôle directe.

Mots clés :

Régulation, chaînes thématiques, autorité de régulation de l'audiovisuel, administration traditionnelle, autorisation.

مقدمة

يمثل أسلوب الضّبط، أحد الأساليب التي اعتمدتها الدّولة الجزائرية بداية من سنة 1990 في مجالات عديدة من بينها مجال الإعلام، وذلك إثر تخليها عن نظام الإعلام الاشتراكي الذي يجعل من القيادة السّياسية للبلاد المحتكر والمهيمن والمتدخل الوحيد في النّشاط الإعلامي ويرفض أيَّ شكل من أشكال الملكية الفردية، وتوجهها نحو نظام الإعلام الليبرالي الذي يقوم على ضرورة إنهاء احتكار الدّولة لقطاع الإعلام بوجوب انسحابها منه وفتحه أمام المبادرة الخاصة، والتّفكير في وضع ميكانيزمات وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبطه تُعْرَفُ بسلطات الضّبط المستقلة، وقد تجلّت هذه الأخيرة في إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام[1]، غير أنّ هذا المجلس لم يعمّر طويلا إذْ تمّ حلّه سنة 1993 بموجب المرسوم التّشريعي رقم 93-13 الذي ألغى الأحكام المتعلقة به[2]، ليتمّ إعادة إحياء أسلوب الضّبط في مجال الإعلام مرّة ثانية من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الذي نصّ على ضبط نشاط الصّحافة المكتوبة من خلال إنشاء سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة[3]، وضبط نشاط السّمعي البصري _والذي يدخل ضمنه نشاط القنوات الموضوعاتية_ بإنشائه لسلطة ضبط السّمعي البصري[4]، ليتمّ تحديد صلاحيات وتشكيلة وسير هذه الأخيرة بعد ذلك بموجب القانون رقم 14-04 المتعلق بالنّشاط السّمعي البصري[5].

ما يمكن فهمه من أسلوب الضّبط، أنّه يقتضي بالضّرورة انسحاب الإدارة التّقليدية لصالح هيئات جديدة تتمثّل في سلطات الضّبط المستقلة، لكن الأمر يختلف بخصوص ضبط نشاط القنوات الموضوعاتيّة، إذْ بالرّغم من إنشاء سلطة ضبط السّمعي البصري التي من المفروض أن تختصّ بالرّقابة على نشاط السّمعي البصري عموما بما فيها القنوات الموضوعاتيّة، إلا أنّ السّلطة التّنفيذية بقيت تحوز على غالبية الصّلاحيات المهمة لضبط هذا النّشاط، لِيُعْطَى هذا القطاع نوعا من الخصوصيّة مقارنة بالقطاعات التي تمّ تحريرها وفتحها على المنافسة وأوْكلت مهمّة ضبطها لسلطات الضّبط المستقلة، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية الآتية:

إلى أيّ مدى يمكن إعمال فكرة الضّبط على نشاط القنوات الموضوعاتية؟

---

[1] المادة 59 من القانون رقم 90-07، المؤرّخ في 03 أفريل 1990، يتعلّق بالإعلام، ج. ر، عدد 14، الصّادر في 04 أفريل 1990.

[2] المرسوم التّشريعي رقم 93-13، المؤرّخ في 26 أكتوبر 1993، يخصّ بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرّخ في 3 أفريل 1990 والمتعلّق بالإعلام، ج. ر، عدد 69، الصّادر في 27 أكتوبر 1993.

[3] المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05، المؤرّخ في 12 جانفي 2012، يتعلّق بالإعلام، ج. ر، عدد 02، الصّادر في 15 جانفي 2012

[4] المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع نفسه.

[5] القانون رقم 14-04، مؤرّخ في 24 فيفري 2015، يتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري، ج. ر، عدد 16، الصّادر في 23 مارس 2014.

وللإجابة على هذه الإشكالية قمت بتقسيم موضوع الدّراسة إلى مبحثين، **المبحث الأول** أتناول فيه إسناد الرّخصة المتعلقة بالقنوات الموضوعاتية للسّلطة التّنفيذية، و**المبحث الثّاني** أبيّن فيه آثار إسناد الرّخصة المتعلقة بالقنوات الموضوعاتيّة للسّلطة التّنفيذية.

المبحث الأول: إسناد الرّخصة المتعلقة بالقنوات الموضوعاتية للسّلطة التّنفيذية

القاعدة العامة أنّ الاعتمادات والتّراخيص والرّخص تخول إلى السّلطة المكلفة بضبط القطاع، وهذا ما هو معمول به بالنّسبة لغالبية القطاعات التي تمّ تحريرها وفتحها على المنافسة ووكلت مهمّة ضبطها لسلطات الضّبط المستقلة[6]، لكن الأمر يختلف بالنّسبة لقطاع السّمعي البصري الموضوعاتي، أين تستحوذ سلطة التّنفيذية على سلطة التّرخيص لدخول سوق القنوات الموضوعاتيّة واستغلالها[7]، وعليه سنقوم من خلال هذا المبحث ببيان مفهوم الرّخصة المتعلقة بالقنوات الموضوعاتية **(المطلب الأول)**، وصلاحيات السّلطة التّنفيذية المرتبطة بهذه الرّخصة **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأول: مدلول الرّخصة المتعلقة بالقنوات الموضوعاتية

يُعَبر مدلول الرّخصة المتعلّقة بالقنوات الموضوعاتية على مصطلحين(2)، المصطلح الأول هو "**الرّخصة**" التي تشكل أحد الوسائل القانونية ذات الصّبغة الفردية التي تصدر عن السّلطات الإدارية المؤهلة قانونا بغرض فرض رقابتها على بعض الحريات والنّشاطات الفردية[8] **(الفرع الأول)**، والمصطلح الثّاني هو "**القنوات الموضوعاتية**" والتي تمثل أحد المصطلحات الحديثة التي جاء بها القانون العضوي رقم 12-05 في مادته 63، والتي تُعْرَفُ في الدّراسات الإعلامية بالقنوات المتخصصة **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأول: تعريف الرّخصة

وردت بشأن الرّخصة تعريفات فقهية متعدّدة، فتعرّف على أنها: "إجراء يتمّ بمقتضاه استئذان الإدارة لممارسة نشاط معين"[9]، وتعرف كذلك بأنّها: "تدبير يُتّخَذُ قبل ممارسة نشاط ما، حيث يتمّ طلب الإذن من

---

[6]عائشة فارح، "خصوصية ضبط نشاط التّأمين في القانون الجزائري"، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 01، 2016، ص. 297.

[7]إلهام خرشي، "سلطة ضبط السّمعي البصري في ضلّ القانون رقم 14-04: بين مقتضيات الضّبط ومحدودية النّص"، مجلّة العلوم الاجتماعية، المجلد 13، العدد 22، 2016، ص. 63.

[8]عبد الرّحمان عزاوي، الرّخص الإدارية في التّشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص. 155.

[9]عبد الله الشّيخ عصمت، النّظام القانوني لحرّية إصدار الصّحف، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1999، ص. 67.

السّلطة الإدارية المختصة التي يُجِيزُ لها القانون تقدير هذا الطّلب ومنح الإذن أو رفضه"[10]، وتعرف أيضا بكونها: "وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السّلطة الإدارية رقابتها السّابقة وحتّى اللاحقة على النّشاط الفردي، فهي إجراء إداري له دور وقائي، يعطي الإدارة إمكانية المحافظة على النّظام العام لدى ممارسة الأفراد حقوقهم وحريّاتهم ووقاية المجتمع من أخطار النّشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف تَوَقّي الاضطرابات في المجتمع ومنع الإضرار به وحماية النّظام العام به"[11].

وقد ورد تعريفها ضمن المادة 20 من القانون رقم 14-04 التي تنصّ على أنّه: "***تشكل الرّخصة التي تقدّمها السّلطة المانحة بموجب مرسوم، العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السّمعي البصري الموضوعاتية طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012***"، غير أنّ هذا التّعريف تتخلله عدّة إشكالات نبيّنها كالآتي:

1-عدم تحديد الجهة المانحة للرخصة ونوع المرسوم الذي تصدر بموجبه، حيث اكتفى القانون رقم 14-04 بالتّعبير عن السّلطة المانحة بأنّها السّلطة التّنفيذية[12]، وهذا ما يفتح لنا احتمال إمّا أن تكون السّلطة المانحة رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي[13]، وإمّا أن تكون الوزير الأول بموجب مرسوم تنفيذي[14].

2-استعمال مصطلح "**العقد**" للتعبير عن الرّخصة، وهذا يعدّ نظير ما هو معروف في الفقه القانوني أين يعتبر التّرخيص من الأعمال الإدارية القانونية الانفرادية، وبالرّجوع إلى النّسخة الفرنسية نجد بأنّه عبر عنها بمصطلح «**Acte**» ومن المعلوم أنّ هذا المصطلح لا يشمل العقود الإدارية بصفة قطعية وإنّما يشمل كذلك القرارات الإدارية التي تصدر بالإرادة المنفردة للسّلطة الإدارية[15]، وعليه فإنّه يمكن تفسير استعمال مصطلح "**العقد**" بوجود خللٍ في التّرجمة لأنّ مصطلح "**قرار**" هو الأكثر تلاؤما مع طبيعة الرّخصة.

3-ربط تّعريف الرّخصة بأحكام القانون العضوي رقم 12-05، وهذا يمكن تبريره بِكوْن القانون العضوي رقم 12-05 هو مصدر القانون رقم 14-04، ولنصّه على خضوع الخدمة الموضوعاتية للاتصال السّمعي البصري لترخيصٍ يمنح بموجب مرسوم[16].

---

[10] عشى علاء الدّين، مدخل القانون الإداري، ج. 2، دار الهدى، عين مليلة، 2012، ص. 41.

[11] عبد الرّحمان عزاوي، مرجع سابق، ص. 157.

[12] "***-السّلطة المانحة: هي السّلطة التّنفيذية الموقّعة على المرسوم المتضمّن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري***"، المادة 7 مطّة 15 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

[13] المادة 91 مطّة 6 من دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية لسنة 1996، المعدّل والمتمّم، www.joradp.dz

[14] المادة 99 مطّة 4 من دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية لسنة 1996. مرجع نفسه.

[15] ZOUAIMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine, *Droit administratif*, Edition BERTI, Alger, 2009, p. 149.

[16] "***يخضع إنشاء الخدمة موضوعاتيّة للاتصال السّمعي البصري... إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم***"؛ المادة 63 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

4-قصر نطاق الرّخصة على الخدمة الموضوعاتيّة للاتصال السّمعي البصري، وهذا الذي سيأتي بيانه ضمن العنصر الموالي.

الفرع الثّاني: تعريف القنوات الموضوعاتية

يمكن تعريف القنوات الموضوعاتية من خلال الدّراسات الإعلامية بأنّها: مجموع القنوات السّمعية البصرية التي يرتكز اهتمامها على فرع واحد من فروع التّخصصات التي يهتمّ بها نوع من الجمهور وقد تتولد جزئيات في التّخصص عن هذه الفروع كأن تهتمّ قناة ما بالقطاع الثّقافي، وتركز أخرى على جزء من هذا الفرع، ويمكن تصنيف القنوات المتخصصة إلى قنوات مقسّمة حسب سنوات العمر أو مراحله كقنوات الأطفال، وقنوات مقسّمة حسب الجنس كأن تتوجه إلى جمهور المرأة، وقنوات مقسّمة حسب انتماءات الدّينية أو الأيديولوجية، وقنوات تتخصص بهوايات الفرد وأنشطته الفردية مثل الرّياضة، وقنوات ذات اتجاهات ثقافية وفنية... .[17]

أمّا من النّاحية القانونية فيمكن تعريفها من مجموع المواد:9/7، 4، 5 من القانون رقم 14-04 بأنّها: القنوات التي تتمحور برامجها التّلفزيونية أو السّمعية حول موضوع أو عدّة مواضيع، وتنشأ من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي، أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

ومن هذا التّعريف نخلص إلى الآتي:

1-أنّ القنوات الموضوعاتية تخصّ الخدمة الإذاعية والخدمة التّلفزية؛ وقد ورد تحديد المقصود بالخدمة الإذاعية ضمن المادة 5/7 من القانون رقم 14-04 حيث جاء فيها أنّ: "***خدمة البثّ الإذاعي أو قناة: هي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرّئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على أصوات***"، في حين تمّ تحديد المقصود بالخدمة التّلفزية ضمن المادة 4/7 من القانون نفسه التي تنصّ: "***خدمة البثّ التّلفزيوني أو قناة: هي كلّ خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرّئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات***".

2-تتمحور القنوات الموضوعاتيّة حول موضوع أو عدّة مواضيع؛ فهي على عكس القنوات العامة التي تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثّقافة والتّربية والتّرفيه[18].

---

[17] منصف العياري ومحمد عبد الكافي، القنوات التّلفزيونية العربيّة المتخصصة، سلسلة بحوث ودارسات إذاعية، عدد 56، إتحاد الإذاعات العربية، تونس، 2006، ص ص. 11-12؛ عبد الرزاق الدليمي، الإعلام المتخصّص، دار اليازوري العلمية، عمان، 2015، ص ص. 29-30.

[18] المادة 7 مطّة 7 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

3-حصر الأشخاص الذين لهم الحقّ في إنشاء القنوات الموضوعاتية في الأشخاص المعنوية المتمثلة في مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي والشّركات الخاضعة للقانون الجزائري، وبالتّالي استبعاد الأشخاص المعنوية الأجنبية من امتلاك القنوات الموضوعاتيّة، وهذا الإجراء وإن كان يقيد من حرّية الإعلام السّمعي البصري إلّا أنّه من شأنه أن يحافظ على الولاء للدّولة الجزائرية وعدم التّبعية لدولة أخرى[19].

المطلب الثّاني: صور تدخل السّلطة التّنفيذية في مجال الرّخصة

بالرّجوع إلى القوانين المنظمة للخدمة السّمعية البصرية الموضوعاتية، يتضح لنا أنّها أَوْلَتْ السّلطة التّنفيذيّة بالعديد من الصلاحيّات التي ترتبط برخصة استغلال هذه الخدمة، والتي تظهر في مجموع القرارات التّنظيمية أو ما يعرف بالمراسيم التّنفيذية التي تصدرها بشأن شروط وكيفيات منحها واستغلالها **(الفرع الأوّل)**، ومجموع القرارات الفردية التي تتخذها سواءً قبل منح هذه الرّخصة أو حين منحها أو بعد منحها **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأول: تدخل السّلطة التّنفيذية بموجب القرارات التّنظيمية

يقصد بالقرارات التّنظيمية مجموع القرارات الملزمة التي تصدرها الإدارة بمقتضى قواعد دستوريّة، والتي تتصف بالعمومية والتّجريد[20]، وبما أنّ السّلطة التّنظيمية (المراسيم الرّئاسية التّنظيمية) لرئيس الجمهورية مستقلة أيْ تمارس في المسائل غير المخصصة للقانون أو البرلمان، فإنّ القرارات التّنظيمية المعنية _في معرض الحال_ هي المراسيم التّنفيذية التّنظيمية التي يصدرها الوزير الأول، وذلك بسبب دخول القانون المتعلق بالإعلام ضمن الميادين المخصصة للبرلمان وفقا لدستور سنة 1996، ولانفراد الوزير الأول بمهمة تطبيق القوانين الصّادرة عن البرلمان عن طريق المراسيم التّنفيذية.[21]

وقد أخذت قرارات الوزير الأول التّنظيميّة حيّزا واسعا في مجال الرّخصة المتعلّقة بنشاط القنوات الموضوعاتيّة نبيّنها كالآتي:

1-تحديد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن التّرشح لمنح الرّخصة، وهذا الذي تمّ بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 16-220.[22]

---

[19]ماجد راغب الحلو، حرّية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص. 224.

[20]نور الدين بن دحو، السّلطة التّنظيمية المستقلّة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2016، ص. 21.

[21]المادة 1/143، 2 والمادة 140 مطّة 4 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

[22]المادة 22 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق؛ المرسوم التّنفيذي رقم 16-220، المؤرّخ في 11 أوت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن التّرشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج. ر، عدد 48، الصّادر في 17 أوت 2016.

2-تحديد دفتر الشّروط العامة المتضمن للقواعد العامة المفروضة على خدمة البثّ التّلفزيوني والإذاعي، والذي تمّ بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 16-220.[23]

3-تحديد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء القنوات الموضوعاتيّة، والذي تمّ بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 16-221.[24]

4-تحديد كيفيات مساهمة الأشخاص المعنوية المستغلة للقنوات العمومية في الرّأس المال الاجتماعي للأشخاص المعنوية المستغلة للقنوات الموضوعاتية، وكيفية مساهمة الأشخاص المعنوية الوطنية في الرّأس المال الاجتماعي للأشخاص المعنوية المستغلة للقنوات الموضوعاتية.[25]

5-تحديد كيفيات إدراج القنوات الموضوعاتية للحصص والبرامج الإخبارية وحجمها السّاعي.[26]

6-تحديد كيفيات ممارسة حقّ الشّفعة لفائدة الدّولة في حالة عرض القنوات الموضوعاتيّة للبيع.[27]

الفرع الثّاني:تدخل السّلطة التّنفيذية بموجب القرارات الفردية

يقصد بالقرارات الفردية أو الذّاتية، مجموع القرارات الصّادرة عن الإرادة المنفردة للإدارة بشأن شخص قانوني معيَّن بذاته، أو بشأن حالة معيَّنة بذاتها، أو بشأن حالات أو أشخاص معيَّنين بذواتهم[28]، وقد عَرَفَ ضبط القنوات الموضوعاتية تدخلا مفرطا من قبل السّلطة التّنفيذية من خلال القرارات الفردية التي تصدرها بشأنها، والتي تأخذ شكلين، شكل "**المراسيم**"، وشكل "**القرارات الوزارية**".

بالنّسبة "**للمراسيم الفردية**"، فنجد أنّها تصدر في العديد المناسبات نفصلها كالآتي:

1-منح رخصة إنشاء القنوات الموضوعاتية[29].

2-تجديد الرّخصة بعد نهاية مدّة صلاحيتها المقدرة باثنتي عشرة (12) سنة بالنّسبة للبثّ التّلفزيوني وستّ (6) سنوات بالنّسبة لخدمة البثّ الإذاعي[30].

---

[23]المادة 47 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق؛ المرسوم التّنفيذي رقم 16-222، المؤرخ في 11 أوت 2016، يتضمن دفتر الشّروط العامة الذي يحدّد القواعد المفروضة على كلّ خدمة للبث التلفزي أو للبثّ الإذاعي، ج. ر، عدد 48، الصّادر في 17 أوت 2016.

[24]المادة 26 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق؛ المرسوم التّنفيذي رقم 16-221، المؤرخ في 11 أوت 2016، يحدّد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة الاتصال السّمعي البصري موضوعاتي، ج. ر، عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.

[25] المادة 9 والمادة 16 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

[26]المادة 18 من القانون رقم 14-04، مرجع نفسه.

[27]المادة 33 من القانون رقم 14-04، مرجع نفسه.

[28]محمد رضا جنيح، قانون إداري، مركز النّشر الجامعي، منوبة، 2004، ص. 181.

[29]المادة 20 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

3-السّحب التّلقائي للرّخصة كتدبير وقائي من الانتهاكات التي قد تقع[31]، ويكون هذا في حالة عدم احترام آجال الشّروع في الخدمة المقدّرة بسنة واحدة (1) بالنّسبة للبثّ التّلفزيوني وستة (6) أشهر بالنّسبة لخدمة البثّ الإذاعي[32].

4-سحب الرّخصة كعقوبة تأديبية لقمع كلّ تقصير أو خرق للالتزامات القانونيّة[33]، وهي أخطر عقوبة تأديبية توقّع على الشّخص المرخّص له بإنشاء القنوات الموضوعاتية نظرا لما تُرَتِّبُهُ من سلب نهائي للحقوق[34].

أمّا بخصوص "**القرارات الوزارية الفردية**"؛ والتي تشمل مجموع القرارات التي يصدرها وزير الاتصال بمناسبة ممارسته لمهمة السّهر على ضبط نشاط الاتصال بالتّنسيق مع هيئات الضّبط التي أسندت إليه بموجب المادة 2/2 من المرسوم التّنفيذي رقم 11-216 المحدّد لصلاحيات وزير الاتصال[35]، فتتمثل في الآتي:

1-قرار فتح إعلان عن التّرشح لمنح رخصة إنشاء القنوات الموضوعاتية، والذي يتضمن كافة الشروط والإجراءات والكيفيات والآجال المتعلقة بالتّرشح[36].

2-القرار المتضمن إمّا فتح إعلان جديد عن التّرشح وإمّا إرجاء فتح إعلان جديد عن التّرشح في حالة عدم جدوى الإعلان الأول[37].

---

[30]المادتين 27 و28 من القانون رقم 14-04، مرجع نفسه.

[31]DELMAS-MARTY Mireille et TEITGEN-COLLY Catherine, *Punir sans juger? de la répression administrative au droit administratif pénal*, Economica, Paris, 1992, p. 44.

[32]المادة 31 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

[33]المادة 104 من القانون رقم 14-04 مرجع سابق.

[34]راجع: أمين مصطفى محمد، النّظرية العامة لقانون العقوبات الإداري: ظاهرة الحدّ من العقاب، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندريّة، 1997، ص ص. 244-248.

[35]المرسوم التّنفيذي رقم 11-216 المؤرخ في 12 جوان 2011، يحدّد صلاحيات وزير الاتصال، ج. ر، عدد 33، الصّادر في 12 جوان 2011.

[36]-المادة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 16-220، مرجع سابق.

-يتضمن قرار فتح إعلان عن التّرشح الأمور الآتية: شروط قبول التّرشيحات، والإجراء المطبق في الاستماع العلني للمترشح، ومبلغ المقابل المالي الواجب دفعه وكذا كيفيات الدّفع، وتاريخ آخر أجل لإيداع ملفات التّرشح، إضافة إلى القدرات المتوفرة للبثّ الأرضي و/أو عبر السّاتل و/أو عبر الكابل، وطبيعة خدمة الاتصال السّمعي البصري المزمع إنشاؤها، والمنطقة الجغرافيّة المغطاة، واللغة أو لغات البثّ، وكلّ المعلومات الأخرى والمواصفات التّقنية المكملة التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبثّ الإذاعي والتّلفزي تحت تصرف سلطة ضبط السّمعي البصري، والقواعد العامة للبرمجة، والقواعد المطبقة على الإشهار والرّعاية والاقتناء عبر التّلفزيون، ونسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية؛ المادة 45 من المرسوم التّنفيذي رقم 16-220، مرجع سابق؛ المادة 24 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

[37]المادة 12 من المرسوم التّنفيذي رقم 16-220، مرجع سابق.

3–قرار إيقاف عملية منح الرّخصة، والذي يمكن للوزير المكلف بالاتصال أنْ يصدره في أي لحظة وفي أي مرحلة من مراحل منحها[38].

المبحث الثّاني: آثار إسناد الرّخصة المتعلقة بالقنوات الموضوعاتية للسّلطة التّنفيذية

أدى إسناد نظام الرّخصة للسّلطة التّنفيذية إلى هيمنتها على الخدمة السّمعية البصرية الموضوعاتية، واحتكارها لأهم الصّلاحيات الرّقابية على القنوات الموضوعاتية، مما نتج عنه المساس بفكرة ضبط القطاع السّمعي البصري التي كرّست بموجب القانون العضوي رقم 12–05 والقانون رقم 14–04 **(المطلب الأول)**، وحرّية الإعلام السّمعي البصري التي ورد النّص عليها صراحة ضمن دستور 1996 وضمن القانون العضوي رقم 12–05 والقانون رقم 14–04 **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأول: التّناقض مع قواعد الضّبط

إنّ التّدخل المفرط للسلطة التّنفيذية في مجال ضبط القنوات الموضوعاتية من شأنه أن يمسّ بقواعد الضّبط، التي تقوم على فكرة التّخلي عن التّدخل المباشر للدّولة في سوق السّمعي البصري قصد تصحيح نقائصه من جهة[39] **(الفرع الأول)**، واستبداله بهيئة إدارية مستقلة تتولى وظيفة رقابته من جهة ثانية تعرف في القانون الجزائري بسلطة ضبط السّمعي البصري[40] **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأول: التّناقض مع فكرة التّخلي عن التّدخل المباشر للدّولة

يمثل التّخلي عن التّدخل المباشر للدّولة أحد القواعد الأساسية التي تقوم عليها فكرة الضّبط، وذلك لأنّ فكرة الضّبط في مجال الإعلام جاءت أساسا على أنقاض الدّولة المتدخلة التي تجعل من القيادة السّياسية للبلاد المحتكر والمهيمن والمتدخل الوحيد في النّشاط الإعلامي[41]، وتحولها نحو التّوجه الليبرالي الذي يقوم على فتح القطاع الإعلام أمام المبادرة الخاصة واعتماد مبدأ المنافسة الحرّة لتنظيم نشاط الإعلام من جهةٍ[42]، ومن جهةٍ ثانيةٍ تحجيم دور الدّولة بتخليها عن فكرة التّسيير الإداري المركزي لسوق الإعلام، وانسحابها من تنظيم الشّؤون

---

[38]المادة 22 من المرسوم التّنفيذي رقم 16–220، مرجع نفسه.

[39] JOBART Jean-Charles, «Essai de définition du concept de régulation: de l'histoire des sciences aux usages du droit», Revue de la recherche juridique, n° 1, 2004, p. 54.

[40]ZOUAÏMIA Rachid, « De l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur », RCDSP, n°1, 2008, p. 7.

[41]فيصل نسيغة، "الحق في الإعلام الحرّ ونطاقه"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 7، العدد 10، 2015، ص. 167.

[42]جهيد سحوت، "عن فتح قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر أمام المنافسة الحرة"، مجلة العلوم القانونية والسّياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص. 1710.

المتعلّقة به وهو ما يعرف بإزالة التّنظيم[43]، لكن الأمر يختلف بالنّسبة لسوق القنوات الموضوعاتية ويتعارض مع النّقطتين الأخيرتين، نظرا لاحتفاظ السّلطة التّنفيذية بمركزها فيه، والذي سيأتي تفصيله وبيانه كالآتي:

1-المساس بفكرة التّخلي عن التّسيير الإداري المركزي لسّوق القنوات الموضوعاتية: ففكرة الضّبط تعتبر وسيلة لفتح بعض أنشطة التي كانت تمارس من قبل المرافق العامة على المنافسة بالانتقال من الاحتكار العام إلى المنافسة، وكذا من قانون المرافق العامة إلى قانون الضّبط[44]، وبعبارة أخرى هو عبارة عن الآلية التي يمكن من خلالها اتخاذ إجراءات عامة في القطاعات التي تمّ فتحها على المنافسة، وذلك قصد الحصول على نتائج لا ينتجها السّوق ولا تضمنها الدّولة أو الإدارة التّقليدية، وهى احترام التّوازنات وضمانها من قبل سلطة أو هيئة ليست الدّولة[45].

وعليه فإنّ فكرة الضّبط تقوم على استبعاد الدّولة أو الإدارة التّقليدية من التّدخل في مجالات الخاضعة للضّبط كالمجال السّمعي البصري الموضوعاتي وتعويضها بهيئات إدارية مستقلة تتولى وظيفة ضبطه[46]، وهذا يرجع لعدّة أسباب منها: تحيز الإدارة التّقليدية وعدم حياديتها تجاه الأعوان الاقتصاديين لاسيما في القطاعات المفتوحة حديثا على المنافسة والتي لا تزال الدّولة تتواجد فيها ممثّلة بمؤسّساتها مثل قطاع الإعلام[47]، وعدم احترافيها وعجزها وعدم قدرتها على تنظيم العديد من المجالات الاقتصادية التي تمّ تحريرها على غرار القطاع السّمعي البصري نظرا لطبيعته الفنية والتّقنية المعقّدة[48]، وبالمقابل افتقارها للخبرات والمؤهلات والمختصين[49]، إضافة إلى عدم فعالية تدخلاتها نتيجةً لبطئها وتأخر ردّة فعلها من حيث اتخاذ القرارات نظرا لتعقيد وطول

---

[43] ZOUAIMIA Rachid, «Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique Algérien», Revue Idara, n° 21, 2001, pp. 126-127.

[44]-عز الدين عيساوي، "جدال بين المرفق العام وقانون المنافسة: البحث عن المصالحة"، ملتقى وطني حول أثر التّحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2011، ص.103.

-*«La mise en place d'une situation de concurrence constitue l'une des missions majeures de la régulation...»*; PENARD Thierry et THIRION Nicolas, «La régulation dans les télécommunications : Une approche croisée de l'économie et du droit», in THIRION Nicolas et CHAMPAUD Claude (s/d), *Libéralisation, privatisation, régulation*, 2ème éd, Larcien, Bruxelles, 2006, p. 89.

[45]BONNEAU Thierry, «Efficacité et avenir de la régulation financière», *Revue de Droit bancaire et financier*, n°6, 2010, p. 67.

[46]ZOUAÏMIA Rachid, «De l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur », op.cit, 2008, p. 7.

[47]رشيد زوايمية، "أدوات الضّبط الاقتصادي: السّلطات الإدارية المستقلة"، ملتقى وطني حول ضبط النّشاط الاقتصادي في الجزائر بين التّشريع وممارسة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 9 و10 ديسمبر، 2013، ص. 5.

[48]عبد الوهاب مرابط، "سلطات الضّبط الاقتصادي في الجزائر (قناعة أم تقليد)"، ملتقى وطني حول السّلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص. 10.

[49]منقور قويدر، السّلطات الإدارية المستقلة المعنية بضبط التّوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المستهلكين: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصّص قانون عام، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2015 ، ص ص. 17-18.

الإجراءات التي تتبعها في ذلك[50]، وبعد المسافة بين الإدارة المختصّة في اتخاذ القرارات المرتبطة بالضّبط وبين المخاطبين بهذا القرار[51].

2-المساس بفكرة التّقليص من تدخل الدّولة في مجال التّنظيم: فضبط يقوم على فكرة إزالة التّنظيم التي لا تعن كما ذهب إليه البعض غياب التّنظيم والاستغناء عنه أو إلغاءه بصفة كلية، وإنّما تعني إعادة تكييف وتبسيط وتخفيف ومرونة القواعد القانونية، ومحاولة التّقليل والتّقليص منها والإبقاء عليها في المجالات التي تتدخل فيها الدّولة لتحقيق المصلحة العامة[52].

وعليه فإنّ فكرة الضّبط تقوم بصفة عامة على تقليص السّلطة التّنظيمية للدّولة في القطاعات الخاضعة للمنافسة[53]، نظرا لعدم تَكَيُفْ السّلطة التّنظيميّة للدّولة مع الواقع وصعوبة تحكمها في الظّواهر الجديدة خاصةً الاقتصادية منها والتي تتميز بالكثرة والتّعقيد التّقني[54]، مقارنة مع فكرة الضّبط التي تنبني على ضرورة البحث عن التَّكَيُفِ مع الواقع والتّلاؤم مع الأحوال التي ترمي لحكمها والاقتراب من الأفراد المعنيين بإشراكهم في صياغة القواعد، وهذا كلّه لا يتحقق إلّا من خلال اكتفاء الدّولة بوضع قواعد عامة وترك الحرّية لسلطات الضّبط المستقلّة المكلفة لسنّ القواعد الخاصة بتطبيقها[55].

الفرع الثّاني: التّناقض مع وجود سلطة ضبط السّمعي البصري

إنّ احتكار السّلطة التّنفيذية لأهمّ صلاحيات الرّقابة على القنوات الموضوعاتية من شأنه أن يمسّ بوجود سلطة ضبط قطاعية تعرف بسلطة ضبط السّمعي البصري، إذْ بالرّغم من وصفها بصفة "**السّلطة**" والتي تفرض تمتّعها بسلطة حقيقية في اتخاذ قرارات فردية وتنظيمية يعود اختصاصها الأصلي إلى السّلطة التّنفيذية يتِمَّ نزعها ونقلها من هذه الأخيرة لفائدتها في إطار ما يسمى بعملية تفتيت سلطة الدّولة[56]، وعلى رغم من وصفها بصفة "**الضّبط**" التي تخول لها مهمة إيجاد التّوازن بين حقوق والتزامات كلُّ طرفٍ في قطاع السّمعي البصري وفقًا

---

[50]وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدّولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007. ص. 28.

[51]CHEVALLIER Jacques, «La régulation juridique en question», *Revue droit et société*, n°49, 2001, p. 839.

[52]معاشو نبالي فطة، "إزالة التّنظيم آليّة للإصلاحات الاقتصادية"، الملتقى الوطني حول أثر التّحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2011، ص. 32.

[53]معاشو نبالي فطة، مرجع سابق، ص. 32.

[54]CHOURAQUI Alain, «Quelques difficultés actuelles d'articulation du juridique et du social», in CHAZEL François et COMMAILLE Jacques, (s/dir) *Normes juridiques et régulation sociale*, L.G.D.J, Paris, 1991, p. 291.

[55]TIMSIT Gérard, «Les deux corps du droit: essai sur la notion de régulation», *RFAP*, n° 78, 1996, pp. 375-384.

[56]ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Editions Belkeise, Alger, 2012, p. 23.

للقانون[57]، إضافة إلى وصفها بصفة "**الاستقلالية**" التي تقتضي عدم خضوعها لأيّ رقابة رئاسية هرمية أو وصائية[58] حتّى يتسنى لها القيام بعملية الضّبط بصورة صحيحة وسليمة دون تأثيرٍ أو توجيهٍ لخياراتها وقراراتها[59]، إلّا أنّ دورها لا يرق إلى هذا المستوى ولا يعدو أن يكون ثانويّا ومساعدا للسّلطة التّنفيذية في اتخاذ قراراتها المتعلقة برخصة إنشاء القنوات الموضوعاتية[60]، بحيث تكتفي سلطة ضبط السّمعي البصري في مجال ضبط القنوات الموضوعاتية بالأمور الآتية:

1-تنفيذ إجراءات الإعلان عن فتح التّرشح، ويكون في المرحلة الأولى بقيامها بنشر وبثّ قرار إعلان عن فتح التّرشح الصّادر عن الوزير المكلف بالاتصال[61]، ثمّ بالسّماح للأشخاص المعنوية المعنية بالإعلان بسحب قائمة الوثائق المكونة لملف التّرشح، وسحب نسخة من دفتر الشّروط العامة من المصالح المختصّة لسلطة ضبط السّمعي البصري مقابل دفع مصاريف تتولى سلطة ضبط السّمعي البصري مهمة تحديد مبالغها وكيفيات دفعها بموجب مقرّر، ثمّ استقبال ملفات المترشحون.[62]

لتنتقل بعدها لمرحلة تقييم المترشحين، والتي تتمّ وفق معايير تنقيط وترتيب تحددها سلطة ضبط السّمعي البصري بموجب مقرر، لتخلص من خلالها إلى تحديد التّرشيحات المرفوضة، وتحديد التّرشيحات المقبولة، ثمّ تنتقل لإجراء الاستماع العلني للمترشحين المقبولين الذين يلتزمون أثناءه بتقديم مشروعهم والإجابة على الأسئلة التي تطرح عليهم من قبل أعضائها، ليقوم بعدها رئيس السّلطة بتوقيع محضر بذلك وإرساله مع محضر التّرشيحات المقبولة مرفقيْن بتقرير شامل عن تنفيذ إجراء الإعلان عن التّرشح إلى الوزير المكلف بالاتصال بغرض التّقدير.[63]

وفي الأخير تأتي مرحلة تبليغ المستفيد من رخصة إنشاء قناة الموضوعاتيّة، والذي يتمّ في غضون الثّمانية (8) أيام التي تلي توقيع السّلطة التّنفيذية للمرسوم المتضمن منح الرّخصة لصالح الشّخص المعنوي

---

[57] CHARBEL AOUN, *L'indépendance de l'autorité de régulation des communications électroniques et des postes (Arcep)*, Thèse de doctorat en droit, Université Cergy-Pontoise, Paris, 2006, p. 13; SAMBA DIOP Baye, *La régulation des télécommunications au Sénégal*, Thèse pour le doctorat en droit privé, Faculté des sciences juridiques et politiques, Université Cheick Antan Diop, Dakar, 2012, p. 46.

[58]YVES Gaudemet, *Traité de droit administratif*, Tome1, 16éme éditions, L.G.D.J, 2002.pp. 77 et 78, V également, DENIS Touret, *Droit public administratif*, éditeur litec, Paris, 1998, p. 25.

[59]CARANTA Roberto, «Les conditions et modalités juridiques de l'indépendance du régulateur», in FRISON ROCHE Marie-Anne (S/dir.), *Les régulations économiques : légitimité et efficacité*, Presses de sciences Po. Dalloz, Paris, 2004, p. 74.

[60]عيدن رزيقة، "ملاحظات نقدية حول التّأطير القانوني لسلطة ضبط السّمعي البصري"، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 02 ، 2016، ص. 376.

[61]المادة 24 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق؛ المادة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 16-220، مرجع سابق.

[62]المواد 6، 7، 1/8، 9، 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 16-220، مرجع سابق.

[63]المواد 13، 14، 15، 17، 20، 21، 25 من المرسوم التّنفيذي رقم 16-220، مرجع نفسه.

الذي وقع عليه الاختيار[64]، ومرحلة استلام الجزء الجزافي الثّابت من المقابل المالي المرتبط بالاستفادة من الرّخصة ودفعه للخزينة العمومية[65].

2-إبرام اتفاقية مع المستفيد من الرّخصة، فيتعيّن على المستفيد من رخصة إنشاء القناة الموضوعاتية إبرام اتفاقية مع سلطة ضبط السّمعي البصري تُحَددُ بموجبها شروط استعمال هذه الرّخصة[66]، وذلك في غضون الشّهرين (2) المواليين لنشر المرسوم المتضمّن للرّخصة في الجريدة الرّسمية[67]، ويشترط في بنود الاتفاقية أن تكون مطابقة لأحكام القانون رقم 14-04 وأن تتقيد بدفتر الشّروط العامة المحدد للقواعد المفروضة على كلّ خدمة للبثّ التّلفزي أو للبثّ الإذاعي[68].

3-القيام بتحقيقات إدارية بسيطة غير قسرية[69]؛ وتدخل هذه الصّلاحية في إطار مراقبتها لمدى احترام مسؤولي (مديري) القنوات الموضوعاتية لالتزاماتهم القانونية والاتفاقية باعتبارهم الضّامنين للبرامج[70]، ومراقبة مدى تطابق مضمون خدمة هذه القنوات من برامج سمعية بصرية وحصص إشهارية للقوانين والتّنظيمات سارية المفعول والاتفاقية المبرمة بينهما[71].

4-إبداء آراء استشارية؛ وتتمحور هذه الصلاحية حول إبداء آراء وتوصيات مجرّدة من عنصر الإلزام حول النّشاط السّمعي البصري _بما فيها القنوات الموضوعاتية_[72]، بخصوص كلّ مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق به، وبخصوص ترقية المنافسة ضمنه، وبخصوص الإستراتيجية الوطنية لتنميته، وبخصوص النّزاعات القضائية المتعلقة بممارسته[73]، وبخصوص دفتر الشّروط العامة المحدد للقواعد العامة المفروضة على خدمة

---

[64]المواد: 20، 7 مطّة 15، 19 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق؛ المادة 26 من المرسوم التّنفيذي رقم 16-220، مرجع سابق.

[65]المادة 7 والمادة 1/8 من المرسوم التّنفيذي رقم 16-221، مرجع سابق.

[66]المادة 40 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

[67]المادة 27 مطّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 16-220، مرجع سابق.

[68]المادتين 40، و47 القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

[69]التّحقيقات الإدارية غير القسرية هي التّحقيقات التي تتوقف على المعاينة للحصول على المعلومات فقط من خلال الدّخول إلى محلات المؤسّسات المعنية وفحص المستندات والوثائق، ولا تتعدّى إلى البحث عن المخالفات مثل التّحقيقات التي تشمل التّفتيش والحجز والتي تدخل ضمن التّحقيقات القسرية؛ عباسي سهام، "المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النّظام القانوني الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التّحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية"، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جيجل، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2012، ص. 10.

[70]المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222، مرجع سابق.

[71]المادة 2/55 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

[72]إلهام خرشي، "دور "التّوصيات والآراء"في تفعيل تدخلات السّلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعيّة، المجلد 11، العدد 18، 2014، ص. 229.

[73]المادة 3/55 من القانون رقم 14-04، مرجع سابق.

البثّ التّلفزيوني والإذاعي، وبخصوص تجديد الرّخصة وتحويل الحقوق المرتبطة بها في حالة بيع القناة الموضوعاتية.[74]

المطلب الثّاني: المساس بحرّية الإعلام السّمعي البصري

تعتبر حرّية الإعلام السّمعي البصري من الحرّيات المنظمة، ومن مظاهر تنظيمها إخضاعها لنظام الرّخصة، والذي يمكن تبريره بأسباب واعتبارات تقنية تتمثل في تبعية التّرددات الهرتزية لأملاك الدّولة[75]، ومحدودية التّرددات الهرتزية المتاحة وضرورة وجود نظام لتوزيعها[76]، ومع ذلك فإنّ ربط كيان القنوات الموضوعاتية بنظام الرّخصة من جهة، وإسناده للسّلطة التّنفيذية من جهة أخرى من شأنه أن يمسّ بحرّية السّمعي البصري، وهذا الذي نلحظه على مستوى القنوات الموضوعاتية بحيث تتحكم السّلطة التّنفيذية في حرّية إنشائها **(الفرع الأول)**، وفي نوعها وعددها ومواضيعها **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأول: تحكم السّلطة التّنفيذية في حرّية إنشاء القنوات الموضوعاتية

إنّ إسناد سلطة إنشاء القنوات الموضوعاتيّة للسّلطة التّنفيذية من شأنه أن يؤدي إلى تحكم هذه الأخيرة فيها، بحيث تصبح لا تمارس إلّا بالرّجوع إليها وفي الحدود التي تقررها، وهذا راجع إلى عدّة أسباب نذكر من بينها:

1-السّلطة التّقديرية الواسعة للسّلطة التّنفيذية في تسليم أو عدم تسليم رخصة استغلال الخدمة الموضوعاتيّة تحت رقابة الجهات القضائية المختصة[77]، وهذا ما يخول لها حقّ الرّقابة القبلية على نشاط القنوات الموضوعاتية والذي يعدّ مخالفا لمبدأ دستوري هو "**مبدأ حرّية الإعلام السّمعي البصري**" الذي نصّت عليه 1/50 دستور 1996: "***حرّية الصّحافة المكتوبة والسّمعية البصرية وعلى الشّبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأيّ شكل من أشكال الرّقابة القبلية***"، وعليه فإنّه ينبغي التّخفيف من حدّة هذه العراقيل بإخضاع استغلال الخدمة

---

[74] المواد 28، 34، 47 من القانون رقم 14-04، مرجع نفسه.

[75] حمزة بن عزة، التّنظيم القانوني لحرّية الإعلام السّمعي البصري في التّشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015. ص. 112.

[76] باديس سعودي، حرّية الإعلام دراسة مقارنة ما بين تشريعات الجزائر والمغرب في ضوء المواثيق الدّولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2015، ص. 268.

[77] باديس سعودي، مرجع سابق، ص ص. 267-268.

الموضوعاتيّة مثلا لإجراء التّصريح المسبق فقط[78]، والذي يقوم على مجرد إخطار وإبلاغ الجهة المختصّة بالرّغبة في إنشاء الخدمة الموضوعاتية، دون انتظار إِذْنِ هذه الجهة أو موافقتها[79].

2-إمكانية ترشح المؤسسات والهيئات وأجهزة القطاع العمومي للحصول على رخصة القنوات الموضوعاتية، وهذا من شأنه أن يقلّص من حظوظ المستثمرين الخواص في حصول على الرّخص في حال ترشحهم، نظرا لإمكانيّة تحيز السّلطة المانحة للمؤسسات والشّركات المملوكة للدّولة[80].

3-إمكانية إنهاء القنوات الموضوعاتية، فوفقا للمواد 102 و103 و104 من القانون رقم 14-04 فإنّه يمكن لسلطة التّنفيذية أن تسحب رخصة إنشاء القنوات الموضوعاتية كعقوبة تأديبية بموجب مرسوم في الحالة تنازل الشّخص المعنوي المرخص له عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشّروع في استغلالها، وعند الحكم عليه نهائيّا بعقوبة مشينة ومخلة بالشّرف، وفي حالة توقفه عن النّشاط أو إفلاسه أو التّصفية القضائية، وعند إخلاله بمقتضيات الدّفاع والأمن الوطنيين والنّظام العام والآداب العامة، وعندما يمتلك الشّخص المعنوي أو الطّبيعي حصّة مساهمة في رأس المال الاجتماعي للقناة الموضوعاتية تفوق أربعين (40) بالمائة.

وهذا من شأنه أن يمسّ بحرّية الإعلام السّمعي البصري نتيجةً لإمكانية تعسف الإدارة التّقليدية وعدم حياديتها باعتبارها تابعةً قانونيّا ومؤسساتيا للسّلطة السّياسية[81]، وعليه فإنّه من الأجدر منح هذه الصّلاحية لسلطة ضبط السّمعي البصري نظرا لما تتمتع به من تخصّص واحترافية واستقلالية وحياد، أو إلى السّلطة القضائيّة نظرا لما تتميز به من حياد تستمده من مبدأ الفصل بين السّلطات[82]، وبكونها الأنجع في مجال حماية الحريات العامة[83].

---

[78]مليكة أوباية، "الاستثمار في القطاع السّمعي البصري ما بين النّصوص والواقع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 18، عدد خاص، 2017، ص. 158.

[79]ليلى عبد المجيد، حرية الصّحافة والتّعبير في الدّول العربية في ضوء التّشريعات الصّحفية: الواقع وآفاق المستقبل، هيئة جائزة سليمان عرعار، عمان، 2002، ص. 47.

[80]عبد الوهاب مرابط، "المبرّرات العملية لإنشاء سلطات الضّبط الاقتصادي: دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا"، مجلة التّواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 21، العدد 2، 2015، ص. 124.

[81]خالد فريد وعبد اللطيف الهلالي، "القرار العام بين الإدارة والسّياسة: أيّ دور لتكنوقراط في عقلنة السّياسة العامة (دراسة مقارنة)"، مجلّة الدّفاتر السّياسية والقانون، العدد 6، 2012، ص. 157.

[82]فاخر صابر بايز مخموري، استقلالية القضاء بين الشّريعة والقانون: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنّشر والبرمجيات، مصر، 2012، ص. 39.

[83]تنصّ المادة 139 من الدستور 1996: ***"تحمي السّلطة القضائية المجتمع والحّريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية."***

الفرع الثّاني: تحكم السّلطة التّنفيذية في نوع وعدد ومواضيع القنوات الموضوعاتية

من بين الإجراءات التي أدت إلى تحكم السّلطة التّنفيذية في خدمة القنوات الموضوعاتية، ربط رخصة استغلال هذه الأخيرة بإعلان التّرشح الذي يصدر بموجب قرار من وزير الاتصال، إذْ لا يكف في الرّاغبين في إنشاء قنوات الموضوعاتية استيفائهم لشروط الحصول على الرّخصة لتقديم ملفاتهم للسلطة المانحة، وإنّما يتعيّن عليهم انتظار صدور الإعلان عن فتح التّرشح[84]، وهذا الإجراء يعدّ وسيلة بيد السّلطة التّنفيذية للتحكم في نوع وعدد ومواضيع القنوات الموضوعاتية:

1-التّحكم في نوع القنوات الموضوعاتية، حيث يحمل قرار فتح الإعلان عن التّرشح في طيّاته تحديد نوع القنوات الموضوعاتية المراد فتحها على المنافسة (تلفزيونية و/أو إذاعيّة)، وقد سبق وأن أصدر الوزير المكلف بالاتصال قرارا في هذا شأن،هو القرار المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتضمن فتح الإعلان عن التّرشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التّلفزيوني الموضوعاتية، حيث اكتفى هذا القرار بالنّص على فتح التّرشح لإنشاء قنوات تلفزيونية دون قنوات الإذاعية[85].

2-التّحكم في عدد القنوات الموضوعاتية، إذْ أنّ قرار فتح الإعلان عن التّرشح يتضمن مجموعة من البنود من بينها بند يحدّد عدد الرّخص المراد منحها لإنشاء قنوات تلفزيونية و/أو إذاعية، وقد سبق وأن حدد القرار الوزاري المؤرّخ في 31 جويلية 2017 عدد الرّخص بسبع (7) رخص لإنشاء سبع (7) قنوات تلفزيونية موضوعاتية[86].

3-التّحكم في مواضيع القنوات الموضوعاتية، فقرار فتح الإعلان عن التّرشح إضافة إلى تحديده لعدد الرّخص فهو كذلك يحدد مواضيع هذه الرّخص، وهذا ما أكّده القرار الوزاري المؤرخ في 31 جويلية 2017، حيث حدد مواضيع الرّخص السبع (7) المراد منحها لإنشاء خدمات البثّ التّلفزيوني كالآتي: الأحداث: السّياسية والاقتصادية والاجتماعية (برامج متكونة من أخبار وتقارير وتحاليل وتعليقات وحوارات وندوات)، الثّقافة، الشّباب، فن الطّبخ، الاكتشافات، المسلسلات والتّرفيه الرّياضة[87].

---

[84] وهيبة بلحاجي، تحرير نشاط السّمعي البصري في الجزائر بعد 2014: بين الحق في الإعلام وضبط نشاط السّمعي البصري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 9، عدد 14، 2016، ص. 118.

[85] المادة الأولى من القرار المؤرخ في 31 جويلية 2017، المتضمن فتح الإعلان عن التّرشح لمنح رخص إنشاء خدمات البثّ التّلفزيوني الموضوعاتية، ج. ر، عدد 56، صادر في 28 سبتمبر 2017.

[86] المادة 1/2 من القرار المؤرخ في 31جويلية 2017، مرجع سابق.

[87] المادة 2 من القرار المؤرخ في 31جويلية 2017، مرجع نفسه.

– للإشارة فإنّ القانون رقم 14-04 قد منع إنشاء قنوات موضوعاتية إخبارية تقتصر مهمتها على نقل الأخبار، إلّا أنّه منح إمكانية إدراج حصص وبرامج إخبارية ضمن قنوات الموضوعاتية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال؛ المادة 18 من القانون 14-04، مرجع سابق.

خاتمة

من خلال دراستنا هذه يتضح لنا أنّ أساس خصوصية ضبط نشاط القنوات الموضوعاتية تكمن في هيمنة السّلطة التّنفيذية على نظام الرّخصة المتعلقة بها، فهي التي تحدد شروط وكيفيات وإجراءات الحصول عليها واستغلالها من خلال المراسيم التّنفيذية التي تصدرها، وهي التي تملك سلطة الإعلان عن التّرشح للحصول عليها، وسلطة الإعلان عن التّرشح مرّة ثانية في حال عدم جدوى الإعلان الأول، وسلطة إيقاف عملية منحها في أيّ لحظة وفي أيّ مرحلة من مراحل منحها من خلال القرارات التي يصدرها الوزير المكلف بالاتصال، وهي التي تتولى مهمة منح الرّخصة، وتجديدها بعد نهاية مدة صلاحيتها، وسحبها سواءً كإجراء وقائي في حالة عدم احترام الآجال المحددة للشروع في الخدمة أو كعقوبة تأديبية في حالة تقصير الشّخص المعنوي المرخص له أو خرقه لالتزاماته القانونية.

ويقابل هذا التّوسع في الصّلاحيات بالنّسبة لسلطة التّنفيذية، تضييق في اختصاصات سلطة ضبط السّمعي البصري وحصرها في أدوار ثانوية ومساعدة للسلطة التّنفيذية في اتخاذ قراراتها التّنظيمية والفردية المتعلقة برخصة إنشاء القنوات الموضوعاتية، والتي تتجسد في تنفيذ إجراءات الإعلان عن فتح التّرشح، وإبرام اتفاقية مع الشّخص المعنوي المستفيد من الرّخصة، والقيام ببعض التّحقيقات الإدارية البسيطة حول نشاط القنوات الموضوعاتية.

كلّ هذا يدفعنا إلى القول بأنّ الإرادة الحقيقية للسّلطة التنفيذية لا تتّجه نحو تحرير النّشاط من سيطرتها وإنّما تسعى إلى استمرارية بسط هيمنتها على القطاع، وأنّ انتهاج أسلوب الضّبط في مجال القنوات الموضوعاتية بإنشاء سلطة ضبط السّمعي البصري ليس سوى شعار فارغ من محتواه، إذْ من المفروض أن تكون هي حامي المنافسة الحرّة والمساواة بين مختلف المتدخلين والمتعاملين في قطاع السّمعي البصري الموضوعاتي من جهة، وحماية حرّية الإعلام التّعددي من جهة ثانية بحكم تخصصها، وهذا من شأنه أن يعود بالسّلب على حرّية الإعلام السّمعي البصري ويحطّ من طموحات وتطلعات الخواص للاستثمار في مجاله، ولمعالجة هذا الإشكال فإنّي أقترح مراجعة النّصوص القانونية المتعلقة بنشاط القنوات الموضوعاتية لجعلها تتماشى مع فكرة الضّبط، وذلك من خلال الحد من مجال تدخل السّلطة التّنفيذية في هذا النّشاط، والتّوسيع من صلاحيات سلطة ضبط السّمعي البصري بجعل سلطة وضع الأنظمة المتعلّقة به، والإعلان عن فتح التّرشح لمنح رخص إنشاء القنوات الموضوعاتية، ومنح الرّخص، وتجديدها، وسحبها من اختصاصها.